

46645 - لم يذهب للانتداب فهل يأخذ البدل؟

السؤال

أعمل في قطاع حكومي ، وقد كلفت بانتداب ولكن لم أذهب للانتداب ، ورغم ذلك صرف لي بدل انتداب . فهل آخذ المبلغ وأقم بصرفه في أشياء خاصة بالعمل ؟ علما بأنني سكرتير مدير عام واحتاج أحيانا لمبالغ من جهة متطلبات العمل . أو أتركه علما بأنه قد نزل باسمي في الصندوق ، ولم يبق إلا أن أذهب لاستلامه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل لك أن تأخذ بدل الانتداب وأنت لم تعمل . فالواجب عليك ترك هذا المبلغ وعدم استلامه ، وعليك أن تبلغ المسئول عن ذلك بأنك لا تستحق هذا المبلغ ، لعلك تكون بذلك قدوة لزملائك في الخير .

ولتحرص يا أخي على طيب مطعمك ، فإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، وهو الأكل من الطيبات وعمل الصالحات . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) المؤمنون/521. وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) البقرة/172 . وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) . رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : أنا موظف أعمل في إحدى الدوائر الحكومية ، وأحياناً يصرف لنا بدل خارج وقت الدوام من إدارتنا بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام وبدون حضورنا للإدارة ، ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقره . فهل يجوز أخذ هذا المال ؟ وإذا كان لا يجوز فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق مع العلم أنني قد تصرفتها فيها ؟

فأجاب : " إذا كان الواقع ما ذكرت فذلك منكراً لا يجوز بل هو من الخيانة ، والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزانة الدولة ، فإن لم تستطيع فعليك الصدقة به في فقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله سبحانه ، والعزم الصادق ألا تعود في ذلك ، لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها" اهـ . "فتاوى إسلامية" (4/312) .